فاستحق الامن بما روينا فان باعه رد البيع فيه ان كان قايما لان البيع لم يجز
لما فيه من التعرض للصيد وذلك حرام وان كان فايتا فعليه الجزا لانه
تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال
لما قلنا قال ومن احرم وفي بيته صيد او معه قفص فيه صيد فليس عليه
ان يرسله وقال الشافعي عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في
ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي
بيوتهم صيود ودواجن لم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية
وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته
لانه محفوظ بالبيت والقفص لانه غير انه في ملكه ولو ارسله في مفازة
فهو على ملكه ولا معتبر ببقا المالك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله
لكن على وجه لا يضيع فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره
يضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناهي عن المنكر
وما على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل
احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه في حالة
الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه
في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف
وان اصاب محرم صيدا فارسله من يد غيره فلا ضمان عليه بالاتفاق
لانه لم يملكه بالاخذ لان الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم لقوله تعالى
وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار كما اذا اشترى الخمر فان قتله
محرم اخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه لان الاخذ متعرض للصيد
بتفويت الامن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود
الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع الاخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع
لان الاخذ مواخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا ان الاخذ انما يصير

سببا للضمان عند اتصال الهلاك به فهو بالقتل جعل فعل الاخذ علة
فيكون في معنى مباشرة علة العلة فيحال بالضمان اليه فان قطع حشيش
الحرم او شجره الذي ليس بمملوك وهو مما لا ينبته الناس فعليه قيمته الا
فيما جف منه لان حرمتهما ثبتت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى
خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لان
حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الاحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا
ويتصدق بقيمته على الفقرا واذا اداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره
بيعه بعد القطع لانه ملكه بسبب محظور شرعا فلو اطلق له في بيعه لتطرق
الناس الى مثله الا انه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق ما
يذكره ان شا الله تعالى والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق الامن
بالاجماع ولان المحرم المنسوب الى الحرم والنسبة اليه على الكمال عند
عدم النسبة الى غيره بالانبات وما لا ينبت عادة اذا انبته انسان التحق
بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان قيمة لحق الحرم حقا
للشرع وقيمة اخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم وما جف من
شجر الحرم لا ضمان فيه لانه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع
الا الاذخر وقال ابو يوسف لا باس بالرعي لان فيه ضرورة وان منع الدواب
عنه متعذر ولنا ما روينا والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل
الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكماة لانها ليست من
جملة النبات قال وكل شي فعله القارن بما ذكرنا ان فيه على المفرد دما فعليه
دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد بنا على انه محرم باحرام
واحد عنده وعندنا باحرامين وقد مر من قبل قال الا ان يتجاوز الميقات
غير محرم بالعمرة او الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر لان المستحق عليه